

تنوير الأمة بالإجماع وكلام الفقهاء الوارد في جواز الاستسقاء بعد صلاة الفريضة بالدعاء عقبها

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد، أيها الإخوة الفضلاء - سدّدكم الله ورفع ذكركم :-

فهذه إحدى صور الاستسقاء التي ذكرها أهل العلم والفقهاء في الدين - رحمهم الله - في كتبهم، وقد أحببت أن أطرحها بين أيديكم، لأمرين:

الأول: الفائدة والمُدارسَة، والثاني: الاستزادة من الفقه.

وليس لي في هذا الطرح إلا نقل ما وقفت عليه من كلامٍ لهم عنها، وأسأل الله - جلَّ وعلا - لي ولكم النّفع بها دُنيا وأخرى، وأن يجعلنا ممّن إذا قرأ القول اتّبع أحسنه، إنّه سميعٌ مُجيب.

ودونكم - سدّدكم الله - ما وقفت عليه من كلامهم، مع ذكر لفظه، وقائله، ومصدره:

أولاً: كلام الإمام ابن تيمية الحرّاني - رحمه الله -.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٧ / ١٥٤):

«وقد كانوا يستسقون على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلّى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلّون ويدعون.

والوجهان الأوّلان مشروعان باتفاق الأمة، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور، كمالك، والشافعي، وأحمد، ولم يعرفه أبو حنيفة». اهـ

وقال أيضاً كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٢٤):

«ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة، كخطبة الجمعة، ونحوها، كما فعله النبي ﷺ». اهـ

ثانياً: كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - وأصحابه.

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأم" (١) /١٢٤):

«ويستسقي الإمام بغير صلاة، مثل أن يستسقي بصلاة، وبعد خطبته وصلاته، وخلف صلاته، وقد رأيت من يُقيم مؤذّنًا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقي، ويحضّ الناس على الدعاء، فما كرهتُ ما صنع من ذلك». اهـ.

وقال الفقيه أبو زكريا النووي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المهذب" (٥ / ٦٨-٦٩):

«قال في "الأم"، وأصحابنا: والاستسقاء أنواع:

أدناها: الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فرادى ومُجتمعين لذلك في مسجد، أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني: وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة، أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك.

قال الشافعي في "الأم": "وقد رأيت من يُقيم مؤذّنًا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقي، ويحضّ الناس على الدعاء، فما كرهتُ ما صنع من ذلك".

النوع الثالث: أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين، وخطبتين، وتأهّب لها قبل ذلك.

ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى، والأمصار، والبوادي، والمسافرون». اهـ.

وقال - رحمه الله - أيضًا في شرحه على "صحيح مسلم" (٦ / ٤٣٩ - عند حديث رقم: ٨٩٤):

«قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين». اهـ.

ثالثاً: كلام فقهاء الحنابلة - رحمهم الله -.

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في كتابه "الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل" (١ / ٢٤٣-٢٤٤):

«والاستسقاء على ثلاثة أضرب:

أحدها: مثل ما وصفنا.

والثاني: أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر، كما روى أنس: ((أن رجلاً دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُعِيننا، فرفع رسول الله يديه، فقال: «اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا»))، وذكر الحديث، متفق عليه.

الثالث: أن يدعو عقيب الصلوات». اهـ.

وقال الفقيه علاء الدين المرادوي الدمشقي - رحمه الله - في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢ / ٤٦٠):

«قال القاضي وتبعه في "المغني" و "الشرح":

والاستسقاء ثلاثة أضرب:

أحدها: الخروج والصلاة، كما وصفنا.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر.

الثالث: أن يدعو الله عقيب صلواتهم، وفي خلواتهم.

قال في "المستوعب" وغيره: الاستسقاء على ثلاثة أضرب:

أكملها الاستسقاء على ما وصفنا.

الثاني: بل الأولى في الاستحباب، وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم، وفي خطبة الجمعة، فإذا فرغ صلى الجمعة.

الثالث: وهو أقربها أن يخرج ويدعو بغير صلاة». اهـ.

رابعًا: كلام فقهاء المالكية - رحمهم الله -.

جاء في كتاب "التاج والإكليل لشرح مختصر خليل" (٢ / ٣١٠):

«وكذا قوله أيضًا في سماع أشهب: "لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصُّبح"، إنما يريد به الدعاء، لا البروز إلى المصلّي، لأنَّ السُّنة في ذلك لا تكون إلا في الضُّحى». اهـ.

وقال الفقيه التتائي - رحمه الله - في "تنوير المقالة" (١ / ٥٣٩):

«ففي "العُنْبِيَّة": "لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصُّبح، وقد فُعل عندنا، وليس من الأمر القديم"، وحَمَلَه ابن رُشد على الدعاء لا البروز إلى المصلّي، لأنَّ السُّنة في ذلك أن لا يكون إلا في الصحراء، - يعني -: وليس هذا الوقت وقت خروج». اهـ.

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطل المالكى - رحمه الله - في "شرح صحيح البخاري" (٣ / ٨):

«وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع والبروز لا يكون إلا بإذن الإمام، وهذه سنن الأمام السالفة، قال الله تعالى: **{ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ }**، وأمّا الدعاء في أعقاب الصلوات في الاستسقاء فجائز بغير إذن الإمام». اهـ.

خامسًا: كلام الحنفية - رحمهم الله -.

قال الفقيه ابن الهمام - رحمه الله - في كتابه "شرح فتح القدير" (٢ / ٩١):

«لذا قال شيخ الإسلام: "فيه دليلٌ على الجواز"، عندنا يجوز لو صلُّوا بجماعة، لكن ليس بسُنَّة، وبِه أيضًا يبطل قول ابن العزِّ: "الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء لم يقولوا بتعيُّنها، بل هي على ثلاثة أوجه:

تارةً يَدْعُونَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وتارةً يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَيَدْعُونَ مِنْ
غَيْرِ صَلَاةٍ، وتارةً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَيَدْعُونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْوَجْهَ
الثَّلَاثِ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ قَالَهُ بَعْدَ نَقْلِهِ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: "قَلْنَا: فَعَلَّهُ
مَرَّةً، وَتَرَكَهُ أُخْرَى، فَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً"، وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِعِلْمِهِمْ بِفَعْلِهِ، وَكَذَا قَوْلُ
غَيْرِ "الْمُصَنِّفِ": الْمَرْوِيُّ فِيهِ شَاذٌ، فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوِي، وَهُوَ ظَاهِرُ جَوَابِ
الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ عِبَارَتَهُ فِي "الْكَافِي"، الَّذِي هُوَ جَمْعُ كَلَامِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ
فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، إِنَّمَا فِيهِ الدَّعَاءُ" اهـ.

سادساً: كلام الظاهرية - رحمهم الله -.

قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المحلى" (٣/ ٣٠٩ - مسألة رقم: ٥٥٤):

«إِنْ قَحِطَ النَّاسُ أَوْ أَشْتَدَّ الْمَطَرُ حَتَّى يُؤْذِيَ، فَلْيَدْعِ الْمُسْلِمُونَ فِي أَدْبَارِ
صَلَوَاتِهِمْ، وَسُجُودِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَدْعُو الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ،
قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ: { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ }، وَقَالَ تَعَالَى: { فَلَوْلَا
إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ }، فَإِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ الْبُرُوزَ
فِي الْإِسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً، لَا فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَخْرُجْ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا إِلَى مَوْضِعِ
الْمُصَلِّيِّ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَيَبْدَأُ فَيَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ،
وَيَدْعُو اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اهـ.»

وجمعه: عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد